

مشروع

قرار بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة ضد المرخص لهم

من قبل مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،

قرر الآتي:

المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

الوزارة: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

قانون المصرف: قانون مصرف البحرين المركزي الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، وتعديلاته.

قانون التنفيذ: قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021.

السندات التنفيذية: كما هي مبينة بموجب المادة (2) من قانون التنفيذ.

الإدارة المختصة: إدارة المتابعة بمصرف البحرين المركزي.

المرخص له: المرخص له المنفذ ضده من ضمن الفئات التي يصدر بتحديددها قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بموجب المادة 50 من قانون التنفيذ.

المادة (2)

إجراءات التنفيذ

1- مراعاة ان يكون ملف التنفيذ المحال الى المصرف مستوفٍ لكافة متطلبات التنفيذ اللازمة قانوناً، بما

يشمل تحديد القيمة محل التنفيذ تحديداً دقيقاً وطريقة احتساب سعر الفائدة أو الأرباح المستحقة على

المبلغ المحكوم به والمواعيد المستحقة عنها الفائدة أو الأرباح.

2- تتولي الإدارة المختصة تسجيل ما يحال اليها من الجهة المختصة بالوزارة بشأن تنفيذ السندات التنفيذية

في سجل خاص يعد لأغراض متابعة التنفيذ ضد المرخص له.

3- تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ المرخص له بالسند التنفيذي الصادر ضده بأي وسيلة تراها مناسبة، بما

في ذلك الوسائل الإلكترونية.

- 4- يقوم المرخص له بتنفيذ مضمون السند التنفيذي وفقاً للقواعد المحددة بالمادة (3) من هذا القرار .
- 5- يخطر المرخص له المصرف بما يكون قد قدمه من إشكالات أو طعون أو تظلمات توقف التنفيذ تم قبولها من المحكمة المختصة، على أن يرفق بالإخطار المستندات الدالة على ذلك، كما يقدم للمصرف ما يكون قد أبرمه من اتفاق تسوية مع المحكوم له ينهي إجراءات التنفيذ المتخذة ضده.
- 6- تحيل الإدارة المختصة ما قدمه المرخص له في البند السابق إلى الجهة التي أحالت السند التنفيذي للمصرف لإعمال شئونها حيال ذلك.

المادة (3)

قواعد التنفيذ

- 1- يكون التنفيذ بموجب السندات التنفيذية على الأصول الخاصة بالمرخص له كإستثمارات المرخص له في رؤوس أموال الشركات الأخرى أو الإستثمارات العقارية أو إستثمارات المرخص له في السندات والصكوك أو إيداعات المرخص له لدى بنوك أخرى.
- 2- يُمنح المرخص له أجلاً لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالسند التنفيذي لتنفيذ ما قضى به السند التنفيذي أو إجراء تسوية مع المحكوم له بموجب اتفاق كتابي، ما لم يكن قد حصل على حكم من محكمة مختصة بوقف التنفيذ، ويخطر المرخص له المصرف بما تم في هذا الشأن.
- 3- إذا لم يتم المرخص له بتنفيذ ما قضى به السند التنفيذي خلال الأجل المحدد بالبند السابق، بسبب عجزه عن الأداء أو لأي سبب آخر يتعلق بسلامة القطاع المالي ودون أن يبدي مبرراً مقبولاً، يجوز للمصرف أن يفرض عليه أية قيود أو جزاءات أو تدابير إدارية يراها مناسبة وفقاً لقانون المصرف.

المادة (4)

على الإدارات المعنية بالمصرف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من () .

رشيد محمد المعراج

المحافظ

صدر بتاريخ:

الموافق: